

اتفاقية الذخائر العنقودية

الاجتماع الرابع للدول الأطراف

لوساكا، ١٠-١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

الوثيقة الختامية

أولاً - المقدمة

١ - تنص المادة ١١ من اتفاقية الذخائر العنقودية على أن تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق الاتفاقية أو تنفيذها، ولاتخاذ قرارات بشأنها عند الضرورة، بما في ذلك:

(أ) سير هذه الاتفاقية وحالتها؛

(ب) المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب أحكام الاتفاقية؛

(ج) التعاون والمساعدة الدوليان وفقاً للمادة ٦ من هذه الاتفاقية؛

(د) استحداثات تكنولوجيات لإزالة مخلفات الذخائر العنقودية؛

(هـ) الطلبات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ٨ و ١٠ من هذه الاتفاقية؛

(و) طلبات الدول الأطراف المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٤ من الاتفاقية.

٢ - تنص المادة ١١ أيضاً على أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بعقد اجتماعات للدول الأطراف سنوياً إلى أن يعقد أول مؤتمر للاستعراض.

٣ - تنص المادة ١١ أيضاً على جواز توجيه الدعوة إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية، وكذلك الأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الدولية المختصة الأخرى، والمنظمات الإقليمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية المختصة، لحضور اجتماعات الدول الأطراف كمراقبين وذلك طبقاً للنظام الداخلي المتفق عليه.

٤ - وطبقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، قرر الاجتماع الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية تعيين وزير الشؤون الخارجية لزامبيا، رئيساً للاجتماع الرابع للدول الأطراف، يساعده الممثل الدائم لزامبيا لدى مكتب الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، وقرر كذلك عقد الاجتماع الرابع للدول الأطراف خلال

الفترة من ١٠ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ في لوساكا، زامبيا^(١). وبحث الاجتماع الثالث الترتيبات المالية الخاصة بالاجتماع الرابع للدول الأطراف وأوصى بأن يعتمد الاجتماع الثالث^(٢).

٥ - وعملاً بمقرر الاجتماع الثاني للدول الأطراف الذي يقضى بعقد اجتماع سنوي، شريطة أن يستعرض ذلك المؤتمر الاستعراضي الأول، تُعقد اجتماعات غير رسمية لما بين الدورات في جنيف خلال النصف الأول من العام، ولمدد تصل إلى خمسة أيام، وقرر الاجتماع الثالث أيضاً عقد اجتماع غير رسمي فيما بين الدورات لعام ٢٠١٣ في جنيف خلال الفترة من ١٦ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣^(٣).

٦ - وبموجب المقرر الذي اتخذته الاجتماع الثاني للدول الأطراف بإنشاء وحدة لدعم التنفيذ، فقد قرر الاجتماع الثالث للدول الأطراف أن يكلف رئيسه بمواصلة التفاوض، عن طريق التشاور مع الدول الأطراف، بشأن اتفاق يتعلق باستضافة وحدة دعم التنفيذ، وكذلك بشأن نموذج إنشائها وتمويلها، وتقديم هذه المقترحات إلى الدول الأعضاء لاعتمادها. وقرر الاجتماع كذلك أن تستمر المفاوضات على أساس تلك المفاوضات التي أُجريت بناءً على التفويض الممنوح لرئيس الاجتماع الثاني للدول الأطراف بهدف إنشاء وحدة لدعم التنفيذ في أسرع وقت ممكن، ويفضل أن يتم ذلك في موعد غايته الاجتماع الرابع للدول الأطراف أو يسير بدلاً من ذلك على منوال مخطط المفاوضات الوارد في الوثيقة النهائية للاجتماع الثاني للدول الأطراف (CCM/MSP/2011/5)، الفقرة ٢٩ (أ) إلى (هـ)^(٤).

٧ - وتأسيساً على ذلك، عقد الأمين العام الاجتماع الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية، ودعا جميع الدول الأطراف، وكذلك الدول غير الأطراف في الاتفاقية، إلى المشاركة في الاجتماع.

ثانياً - تنظيم الاجتماع الرابع

- ٨ - عُقد الاجتماع الرابع للدول الأطراف في لوساكا خلال الفترة من ١٠ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.
- ٩ - وشاركت الدول الأطراف التالية الأعضاء في الاتفاقية في أعمال ذلك الاجتماع: إسبانيا وأستراليا وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأوروغواي وآيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وتوغو وجزر القمر والجمهورية التشيكية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك وزامبيا والسنغال وسوازيلند والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغينيا - بيساو وفرنسا والكاميرون والكرسي الرسولي وكرواتيا وكوت ديفوار وكوستاريكا ولبنان ولكسمبرغ وليسوتو ومالي والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريتانيا وموزامبيق وناورو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان.
- ١٠ - شاركت في أعمال الاجتماع الدولة التالية التي صدقت على الاتفاقية، أو انضمت إليها وإن لم تدخل الاتفاقية بعد حيز السريان بالنسبة لها: العراق.

(١) CCM/MSP/2012/5، الفقرة ٣١.

(٢) نفس المصدر، فقرة ٣٢.

(٣) نفس المصدر، فقرة ٢٩.

(٤) نفس المصدر، فقرة ٢٦.

١١ - شاركت الدول التالية الموقعة على الاتفاقية بصفة مراقب: أنغولا وبالاو وبنن وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجنوب أفريقيا وسان تومي وبرينسيبي والفلبين وكندا والكونغو وكولومبيا وكينيا وليبيريا ومدغشقر وناميبيا ونيجيريا وهايتي.

١٢ - وشاركت إثيوبيا والأرجنتين وأوغندا وبنغلاديش وبولندا وتايلند وتركيا وجنوب السودان ودولة فلسطين وزمبابوي وسانت كيتس ونيفس وسري لانكا والصين وطاجيكستان وعمان وغابون وفنلندا وفيت نام وقطر وقيرغيزستان وكمبوديا وليبيا وماليزيا والمغرب وملديف والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وميانمار ونيبال واليمن أيضاً في أعمال الاجتماع بصفة مراقب.

١٣ - وشارك صندوق الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ودائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بإزالة الألغام، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي في أعمال الاجتماع بصفة مراقب، وذلك بموجب المادة ١ (٢) من النظام الداخلي^(٥).

١٤ - وشارك في أعمال الاجتماع بصفة مراقب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والائتلاف المناهض للذخيرة العنقودية وذلك بموجب المادة ١ (٢) من النظام الداخلي.

١٥ - شارك الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي في أعمال الاجتماع بصفة مراقبين، وذلك بموجب المادة ١ (٣) من النظام الداخلي.

ثالثاً - أعمال الاجتماع الرابع

١٦ - افتتح الاجتماع الرابع للدول الأعضاء يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، على يد ستيفن غونستاد سفير النرويج وممثلها الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى توجد مقارها في جنيف، رئيس الاجتماع الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية. وقد سبق ذلك، احتفال افتتاحي، يوم ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بشأن الترويج لعالمية الاتفاقية ثلثت فيه رسائل من ميخائيل كيلوفياساتا رئيس زامبيا، وكذلك رسالة الأمين العام للأمم المتحدة ألقاها نيابة عنه جارمو ساريفا مدير مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، فرع جنيف.

١٧ - عقد الاجتماع سبع جلسات عامة. وقام الاجتماع في أول جلسة عامة له يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بانتخاب ويلبر سيموزا وزير خارجية زامبيا بالتركية، وإنكيلا سنجيلا الممثل الدائم لزامبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، مساعدة له، رئيساً للاجتماع الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية.

١٨ - وفي نفس الجلسة العامة انتخب الاجتماع بالتركية كلاً من كوستاريكا، وجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية ولبنان والنرويج نواباً لرئيس الاجتماع.

١٩ - وفي نفس الجلسة العامة تأكد تعيين بيتر كولاروف، رئيس مكتب شؤون نزع السلاح، فرع جنيف، أميناً عاماً للاجتماع.

- ٢٠ - وأثناء نفس الجلسة العامة، اعتمد الاجتماع جدول أعماله، على النحو الوارد في الوثيقة CCM/MSP/2013/1، وبرنامج العمل، على النحو الوارد في الوثيقة CCM/MSP/2012/2. واعتمد الاجتماع أيضاً الترتيبات المالية للاجتماع على النحو الموصي به من جانب الاجتماع الثالث للدول الأطراف والوارد في الوثيقة CCM/MSP/2012/4 وصدق على النظام الداخلي على النحو الوارد في الوثيقة CCM/MSP/2013/3.
- ٢١ - وفي نفس الجلسة العامة أُلقيت رسالة من كاني ونياراجا المنسق المقيم للأمم المتحدة في زامبيا، وأولفير فودوز نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وروبرت موتونجا ممثل ائتلاف الذخائر العنقودية.
- ٢٢ - بحث الاجتماع الرابع للدول الأطراف الوثائق CCM/MSP/2013/1 إلى CCM/MSP/2013/5/Rev.1، و CCM/MSP/2013/WP.1 إلى CCM/MSP/2013/WP.6، و CCM/MSP/2013/L.1 إلى CCM/MSP/2013/L.4، على النحو المدرج في المرفق الثاني.

رابعاً - مقررات وتوصيات

- ٢٣ - كان التقدم الذي أُحرز في تنفيذ خطة عمل فنتيان حافزاً مشجعاً للاجتماع الذي رحب بحرارة "تقرير لوساكا المرحلي: رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل فنتيان فيما بين الاجتماعين الثالث والرابع للدول الأطراف"، والخطة المصححة على النحو الوارد في المرفق الأول.
- ٢٤ - وتأكيداً على أن قوة الاتفاقية تكمن في قوة الإرادة السياسية الجماعية للقضاء على استخدام هذا السلاح المرعب، وخلق عالم خالٍ من الذخائر العنقودية، ومن ثم أهمية إضفاء الطابع العالمي عليها، رحب الاجتماع بالورقات التي قدمتها زامبيا بشأن "إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية"، على النحو الوارد في CCM/MSP/2013/WP.3، ومن جانب غانا والبرغال بشأن "إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية"، على النحو الوارد في الوثيقة CCM/MSP/2013/WP.6، وكرر الاجتماع دعوته لجميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الذخائر العنقودية، أو تنضم إليها أن تفعل ذلك كمسألة ذات أولوية.
- ٢٥ - وإقراراً بالدور الحاسم للتطهير الكفؤ في الوقت المناسب للمناطق الملوثة بمخلفات الذخائر العنقودية من أجل الإفراج المبكر عن الأراضي والمناطق المتضررة مما يخفف من معاناة السكان المدنيين ويُسّر عودتهم إلى الحياة الطبيعية، رحب الاجتماع بحرارة بالورقة التي قدمتها أيرلندا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بشأن "تنفيذ المادة ٤، الخطوات العملية لإزالة مخلفات الذخائر العنقودية"، على النحو الوارد في الوثيقة CCM/MSP/2013/5/Rev.1.
- ٢٦ - إقراراً كذلك بأهمية التنفيذ الصارم والفعلي لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية، وبخاصة، عن طريق بذل كل الجهود لتحديد المناطق الملوثة بجميع الذخائر العنقودية، رحب الاجتماع بحرارة بالورقة، التي قدمتها النرويج بشأن "الامتثال للمادة ٤"، على النحو الوارد في الوثيقة CCM/MSP/2013/WP.1.
- ٢٧ - وتسليماً بأن توافر الشفافية في إعداد التقارير الوطنية بموجب المادة ٧ من الاتفاقية هو التزام، كما أنه أداة مهمة إضافية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وحشد الموارد الإضافية لتحقيق أهدافها، فقد رحب الاجتماع بحرارة بالتقرير المقدم من بلجيكا، بشأن "تدابير الشفافية وتبادل المعلومات في إطار الاتفاقية. حالة التنفيذ والمضي قدماً لتحسين تبادل المعلومات"، على النحو الوارد في الوثيقة CCM/MSP/2013/WP.4، وحث جميع الدول الأطراف على الامتثال لالتزاماتها بشأن إعداد التقارير وبذل كل الجهود للنهوض بجودة التقارير الوطنية والالتزام بالمواعيد النهائية لتقديمها.

٢٨ - وبصدد الإشارة إلى حق كل دولة طرف في السعي إلى الحصول على المعونة وتلقيها، وأن على كل دولة يتسنى لها ذلك أن تقدم المساعدة للوفاء بالالتزامات التي ترتبها عليها اتفاقية الذخائر العنقودية، والتأكيد على الحاجة إلى تحسين قنوات الاتصال بين الدول المعنية، رحب الاجتماع بحرارة بالتقرير الذي قدمته المكسيك والسويد بشأن "التعاون والمساعدة"، على النحو الوارد في الوثيقة CCM/MSP/2013/WP.2.

٢٩ - وتبعاً للمقرر الذي اتخذ أثناء الاجتماع الثاني للدول الأطراف، ولضمان الدعم الفعال والكفؤ لتنفيذ الاتفاقية، قرر الاجتماع إنشاء وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، يعمل بها عدد من الموظفين يبلغ عددهم ٢٠٥ موظف تمول بطريقة طوعية على أساس مؤقت حتى يحين موعد المؤتمر الاستعراضي الأول، وحتى يتم الانتهاء من نموذج التمويل. وتبدأ فوراً عملية إنشاء وحدة دعم التنفيذ وينتهي عملها بحلول موعد الاجتماع الخامس للأطراف. ويستضيفها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

٣٠ - أخذ الاجتماع علماً بأنه من غير الممكن، في هذه المرحلة، أن تتفق الدول الأطراف على نموذج تمويلي لوحدة دعم التنفيذ. واتفق الاجتماع على تأجيل مسألة نموذج التمويل حتى الاجتماع الخامس للدول الأعضاء في الاتفاقية. ومع ذلك، سوف تتواصل المشاورات بشأن مسألة نموذج التمويل.

٣١ - قرر الاجتماع تكليف رئيس الاجتماع الرابع للدول الأطراف بإبرام اتفاق مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بالتشاور مع الدول الأطراف بشأن استضافة وحدة دعم التنفيذ في أسرع وقت ممكن. ويمكن للرئيس أن يبني جهوده على أعمال الرئاسة السابقة في هذا الصدد. وقرر الاجتماع أيضاً تكليف رئيس الاجتماع الرابع للدول الأعضاء بأن يقرر بصورة شفافة ومن خلال التشاور مع المنسقين ومراعاة آراء جميع الدول الأطراف، بشأن تعيين المدير.

٣٢ - ومن أجل كفالة استمرار الدعم، بما في ذلك دعم الرئاسة أثناء عملية إنشاء وحدة دعم التنفيذ، قرر الاجتماع تمديد الحل المؤقت الحالي الذي يتألف من المنسق التنفيذي الموجود في مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمنع الأزمات والتعافي منها حتى نهاية رئاسة الاجتماع الخامس للدول الأطراف. وتظل الإدارة وسلطة اتخاذ القرارات والمساءلة منوطة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حتى نهاية رئاسة الاجتماع الخامس للدول الأعضاء في الاتفاقية، حيث يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتسليم هذه المهمة إلى وحدة دعم التنفيذ الجديدة. وتبدأ فترة الانتقال من الحل المؤقت إلى وحدة دعم التنفيذ المنشأة حديثاً أثناء الاجتماع الخامس للدول الأطراف، وتُستكمل في موعد غايته انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول، حينما تتولى وحدة دعم التنفيذ مهام الأمانة بالكامل. وقدم الاجتماع الشكر إلى مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمنع الأزمات والتعافي منها ولموافقته على مواصلة تقديم وظيفة وحدة دعم التنفيذ المؤقتة.

٣٣ - وسوف يشتمل الدعم الذي تقدمه وحدة دعم التنفيذ على دعم التنفيذ إلى الدول الأطراف ودعم الرئيس، والرئيس المعين ولجنة التنسيق حسبما يتناسب. وإدارة برنامج رقابة، وتنظيم لقاءات فيما بين الدورات. وتجري وحدة دعم التنفيذ أثناء القيام بمهامها، أعمالها على أساس مبادئ الاستقلالية، والشمول والشفافية والكفاءة، والفعالية، والمساءلة أمام الدول الأطراف.

٣٤ - وجه الاجتماع الشكر لسويسرا لعرضها تقديم مساهمات عينية إلى وحدة دعم التنفيذ (حيز لإنشاء المكاتب ودعم إداري آخر) عن طريق مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وإعلانها أنها ستغطي حالات العجز المحتملة في ميزانية وحدة دعم التنفيذ ريثما يعقد المؤتمر الاستعراضي الأول.

٣٥ - شجع الاجتماع بقوة جميع الدول الأطراف على المساهمة في تمويل وحدة دعم التنفيذ، بصورة طوعية، كل بحسب قدرته المالية، ودون الإضرار بنموذج التمويل النهائي.

٣٦ - قرر الاجتماع، في آخر جلسة عامة له، يوم ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، عقد اجتماع غير رسمي لما بين الدورات لعام ٢٠١٤ في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في جنيف خلال الفترة من ٧ إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وقرر الاجتماع أن يستمر الاجتماع غير الرسمي لما بين الدورات لمدة ٢.٥ يوم وأن يتم باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية وتدعمه أموال مقدمه بصورة طوعية.

٣٧ - وفي نفس الجلسة العامة رحب الاجتماع بالمنسقين الجدد الذين سيعملون مع المنسقين الحاليين لتسيير دفعة برنامج العمل لما بين الدورات، على النحو التالي:

الفريق العامل بشأن الحالة العامة للاتفاقية وتشغيلها

هولندا (حتى نهاية المؤتمر الاستعراضي الأول في ٢٠١٥) بالعمل مع كوستاريكا؛

الفريق العامل المعني بإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية

النرويج (حتى نهاية المؤتمر الاستعراضي الأول في ٢٠١٥) بالعمل مع غانا؛

الفريق العامل بشأن مساعدة الضحايا

المكسيك (حتى نهاية المؤتمر الاستعراضي الأول في ٢٠١٥) وذلك بالعمل مع أفغانستان؛

الفريق العامل المعني بالتطهير وتقليل المخاطر

سويسرا (حتى نهاية المؤتمر الاستعراضي الأول في ٢٠١٥) وذلك بالعمل مع جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛

الفريق العامل المعني بالاحتفاظ وتدمير المخزونات

ألبانيا (حتى نهاية المؤتمر الاستعراضي الأول في ٢٠١٥) وذلك بالعمل مع إسبانيا؛

الفريق العامل المعني بالتعاون والمساعدة

شيلي (حتى نهاية المؤتمر الاستعراضي الأول في ٢٠١٥) وذلك بالعمل مع السويد؛

إعداد التقارير

حتى نهاية الاجتماع الخامس للدول الأطراف: بلجيكا؛

التدابير القطرية للتنفيذ

حتى نهاية الاجتماع الخامس للدول الأطراف: نيوزلندا

٣٨ - قرر الاجتماع أثناء نفس الجلسة العامة تعيين وزير خارجية كوستاريكا، يساعده الممثل الدائم لكوستاريكا لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى في جنيف، كرئيس للاجتماع الخامس للدول الأطراف، وقرر كذلك عقد الاجتماع الخامس للدول الأطراف لمدة تصل إلى أربعة أيام أثناء الأسبوع الأول من أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في سان خوسيه، كوستاريكا.

٣٩ - بحث الاجتماع الترتيبات المالية الخاصة بالاجتماع الخامس للدول الأطراف وأوصى الاجتماع الخامس باعتمادها، وذلك على النحو الوارد في الوثيقتين CCM/MSP/2013/4 و CCM/MSP/2013/4/Corr.1.

٤٠ - وفي نفس الجلسة العامة، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، اعتمد الاجتماع الرابع للدول الأطراف وثيقته الختامية، على النحو الوارد في الوثيقة CCM/MSP/2012/CRP.1 بالصورة التي نُقحت بها.

تقرير لوساكا المرحلي: رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل فينتيان في الفترة ما بين الاجتماعين الثالث والرابع للدول الأطراف

(ترحيب حار في الجلسة الختامية المنعقدة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)

- ١ - يتضمن هذا التقرير تحليلاً شاملاً للاتجاهات والأرقام المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية عبر خطة عمل فينتيان، منذ دخولها حيز النفاذ، في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠، وحتى انعقاد المؤتمر الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية، في لوساكا، زامبيا، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، مع التركيز بوجه خاص على التقدم المحرز منذ انعقاد الاجتماع الثالث للأطراف، في أوسلو، النرويج، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.
- ٢ - ويتمثل الغرض من هذه الوثيقة في تيسير المناقشات في الاجتماع الرابع للدول الأطراف من خلال رصد التقدم المحرز وتحديد المسائل الرئيسية التي يتعين معالجتها. ولا تحل هذه الوثيقة محل أي تقرير رسمي. كما لا تقدم استعراضاً عاماً مكتملاً لجميع جوانب التقدم المحرز في تنفيذ إجراءات خطة عمل فينتيان البالغ عددها ٦٦ إجراء. ولا ترد قائمة التحديات والقضايا المطروحة للمناقشة بسبيل الحصر. ويستند مضمون التقرير إلى معلومات متاحة للعموم، ومنها التقارير الأولية المتعلقة بالشفافية والتقارير السنوية المقدمة من الدول الأطراف؛ والبيانات التي أدلى بها أثناء اجتماعات ما بين الدورات في نيسان/أبريل ٢٠١٣، ومصادر مفتوحة أخرى مثل المعلومات المقدمة من المجتمع المدني. وتقرير لوساكا المرحلي مقدم إلى الاجتماع الرابع من النرويج بوصفها رئيس الاجتماع الثالث للدول الأطراف. وقد دُعي جميع المنسقين المواضيعيين لتقديم معلومات إضافية بالاستناد إلى ما أجروه هم من مشاورات وتحليلات. وأُتيحت نسخة من مشروع التقرير لجميع الدول والأطراف الأخرى ذات المصلحة بغرض الاستعراض وإدخال التصويبات على محتوياتها.
- ٣ - وعند الإشارة إلى الدول الأطراف أو الدول الموقعة أو الدول غير الأطراف، تُستخدم هذه المصطلحات صراحةً؛ وفي ما عدا ذلك يستخدم مصطلح "الدول" للإشارة إلى الدول الأطراف والدول الموقعة والدول غير الأطراف بوجه عام. وعلى الرغم من أن اتفاقية الذخائر العنقودية لم تدخل بعد حيز النفاذ بالنسبة إلى بعض الدول المذكورة التي صدقت على الاتفاقية، فإن هذه الوثيقة تشير إليها مع ذلك بوصفها دولاً أطرافاً. ولا يميز التقرير، بوجه عام، بين البيانات التي أدلى بها خلال الاجتماعات التي عقدت بين الدورات أو تقارير الدول الأطراف أو تقارير الشفافية الأولية والسنوية.
- ٤ - ووُضع هذا التقرير بصيغته النهائية في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وهو لا يعكس التغيرات التي طرأت عقب ذلك التاريخ.

أولاً - الاتجاهات العامة

تحقيق عالمية الاتفاقية

٥ - لا يزال عدد الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية في ازدياد. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ٨٣ دولة، وعدد الدول المصدقة عليها ٢٩ دولة. ويعني هذا أن أكثر من نصف عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد انضم إلى صفوف حظر جميع أوجه استخدام الذخائر العنقودية وإنتاجها ونقلها وتخزينها. وبلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها منذ الاجتماع الثالث للدول الأطراف ثمان دول. وأسفرت الإجراءات التي اتخذتها الدول، والأمم المتحدة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية من أجل تحقيق عالمية الاتفاقية والتوعية بها، وفقاً لخطة عمل فينتيان، عن تواصل اهتمام الدول غير الأطراف بالانضمام إليها رسمياً من خلال التصديق أو الانضمام.

٦ - وقد تعزز الزخم القوي المناهض لاستخدام الذخائر العنقودية منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ. إلا أنه تؤكد استخدامها في بضعة حالات منذ ذلك الحين، من قبل دول ليست أعضاء في الاتفاقية. وقد أدان عدد كبير من الدول الأطراف والدول غير الأطراف استخدام الذخائر العنقودية في سوريا في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، أو أبدوا قلقهم حيال ذلك.

تدمير المخزونات

٧ - بلغ عدد الدول الأطراف التي وفّت بكامل التزاماتها بتدمير مخزونها من الذخائر العنقودية، أو شرعت في عملية التدمير أو بدأت التخطيط للتدمير، ٣٢ دولة من أصل ٣٤ دولة قدمت تقارير عن امتلاكها مخزونات من الذخائر العنقودية، منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وأكملت ١٥ دولة طرفاً تنفيذ التزاماتها بتدمير المخزونات، منها دولة واحدة عقب انعقاد الاجتماع الثالث للدول الأطراف. ويبدو على الأرجح أن الجميع سيكملون تدمير المخزونات قبل انقضاء موعد الثماني سنوات النهائي بكثير. ويشير تقرير رصد الذخائر العنقودية لعام ٢٠١٢ إلى أن خمسة من الدول الموقعة على الاتفاقية لديها مخزونات يتعين تدميرها بموجب المادة ٣ حينما تصبح تلك الدول أطرافاً في الاتفاقية.

٨ - وأبلغت ١٣ دولة طرفاً بأنها تحتفظ، أو كانت تحتفظ، بمخزونات من الذخائر العنقودية أو الذخائر الفرعية المتفجرة لأغراض مباحة بها بموجب المادة ٣ (٦) من الاتفاقية.

التطهير

٩ - اتخذت جميع الدول الأطراف الثلاث عشرة التي أبلغت عن تلوثها بمخلفات من الذخائر العنقودية، ودولة واحدة موقعة، تقريبا، خطوات للتصدي لذلك التلوث وفقاً لالتزاماتها المنصوص عليها في خطة عمل فينتيان. وأكملت ثلاث من الدول الأطراف تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالتطهير، بما في ذلك دولتان أكملتا عمليات تطهير جميع المناطق الملوثة الخاضعة لولايتيهما القانونية قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

مساعدة الضحايا

١٠ - اتخذت غالبية الدول الأطراف الإحدى عشر والدولتان الموقعتان، التي أبلغت بأن عليها التزامات تتعلق بمساعدة الضحايا، بعض أو جميع الإجراءات ذات الصلة الواردة في خطة عمل فينتيان. وتفيد بعض الدول التي عليها التزامات من هذا النوع بأن الموارد المحدودة ما زالت تشكل العقبة الرئيسية أمام تنمية وصون

القدرات اللازمة للاستجابة الأولى المنقذة للحياة بصورة فعالة، وتهيئة البيئة المواتية الضرورية لكفالة تمتع ضحايا الذخائر العنقودية بحقوقهم الكاملة.

التعاون والمساعدة الدوليين

١١ - أبلغت ١٣ دولة طرفاً بشكل صريح عن حاجتها إلى التعاون والمساعدة الدوليين في الوقت الراهن. وأبلغت ٢٢ دولة طرفاً ودولتان موقعتان بأنها وفرت تمويلاً لتنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية.

الشفافية

١٢ - لم تقدم ٢٦ دولة طرفاً تقاريرها الأولية المتعلقة بالشفافية بعد، بما في ذلك عشر دول لم تصل إلى مواعيدها النهائي بعد.

١٣ - وعلاوة على ذلك، تأخر عدد من الدول الأطراف في تقديم التقارير السنوية اللاحقة. وكانت التقارير المقدمة متباينة من حيث الجودة وكان من الصعب أحياناً استخلاص معلومات مفيدة منها.

١٤ - ولم تقدم ١٩ دولة طرفاً تقاريرها السنوية المتعلقة بالشفافية لعام ٢٠١٣ حتى الآن. ويشكل هذا زيادة على عددها في عام ٢٠١٢، حين تخلفت تسع دول عن تقديم تقاريرها السنوية المتعلقة بالشفافية.

تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني

١٥ - اتخذت ثلاث من الدول الأطراف تدابير للتنفيذ على الصعيد الوطني منذ انعقاد الاجتماع الثالث للدول الأطراف. ويتزايد عدد الدول التي تبلغ عن بذل جهود ترمي إلى سن قوانين وطنية تهدف على وجه التحديد إلى تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية، أو كفالة ملاءمة ما لديها من قوانين.

الشراكات

١٦ - دأبت الدول، ووكالات الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمات المجتمع المدني، بمن في ذلك الناجون من الذخائر العنقودية والمنظمات الممثلة لهم، والأطراف المؤثرة الأخرى، على التعاون بشقيه الرسمي وغير الرسمي على الصعيد الوطني والإقليمية والدولية، بشأن نطاق واسع من المسائل المتعلقة بالتنفيذ. وقد يسرت هذه الشراكات سرعة تحقيق عالمية الاتفاقية، وإحراز تقدم بشأن الأحكام المتعلقة بسير عملها، وتعزيز زخم مكافحة استخدام الذخائر العنقودية.

التحديات والقضايا المطروحة للمناقشة في الاجتماع الرابع للدول الأطراف

١٧ - كيف يمكن لهذه الشراكات أن تواصل النمو من أجل تعزيز عالمية الاتفاقية وتنفيذها بشكل كامل وفعال؟

ثانياً - تحقيق عالمية الاتفاقية

النطاق

١٨ - بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية عند انعقاد الاجتماع الثالث للدول الأطراف ٧٥ دولة. ومنذ ذلك الحين، صدقت عليها سبع من الدول الموقعة^(١) وانضمت إليها دولة واحدة^(٢). وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ٨٣ دولة.

(١) تقرير لوساكا المرحلي: رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل فينتيان حتى انعقاد الاجتماع الرابع للدول الأطراف.

(٢) أندورا.

التقدم المحرز

١٩ - بعد ثلاث سنوات من دخول اتفاقية الدخائر العنقودية حيز النفاذ، لا تزال ٢٩ دولة موقعة^(٣) لم تصدق عليها بعد.

٢٠ - وأبلغت ١٧ دولة^(٤) عن اتخاذ إجراءات من أجل تعزيز الالتزام بالاتفاقية وتشجيع الدول على الانضمام إليها من خلال عدة منتديات، منها رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والجماعة الكاريبية، والكومنولث، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي، وحركة عدم الانحياز، والجماعة العربية، ومنتديات الأمم المتحدة ذات الصلة. وجرت استضافة حلقات عمل بشأن عالمية الاتفاقية في غانا، وكرواتيا، وتوغو مؤخراً.

٢١ - وأبلغ عدد من الدول الأطراف في اتفاقية الدخائر العنقودية أيضاً عن جهودها الرامية إلى تشجيع دول غير أطراف في الاتفاقية على الانضمام إليها من خلال مساع سياسية وفي اجتماعات ثنائية ومتعددة الأطراف وحلقات عمل، وعن طريق إصدار إعلان سياسي، وتشجيع الدول غير الأطراف على حضور الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للاتفاقية بصفة مراقب. ووجه المنسقون المعنيون بتحقيق عالمية الاتفاقية رسالة مشتركة إلى البعثات الدائمة للدول غير الأطراف في الاتفاقية، يشجعونها فيها على النظر في مسألة الانضمام إليها. ومنذ انعقاد الاجتماع الثالث للدول الأطراف، قام رئيسه بزيارات تتعلق بتحقيق عالمية الاتفاقية إلى تايلند، وصربيا، وكمبوديا، وفيت نام.

٢٢ - وأسفرت جهود الاتصال التي جرت وفقاً للإجراء رقم ٧ عن مشاركة كبيرة ومستمرة في اجتماعات الدول الأطراف واجتماعات ما بين الدورات، منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وشاركت ٦١ دولة من غير الأطراف في الاجتماع الثالث، بما في ذلك ٣٠ دولة موقعة، بجانب مشاركة ٤٢ دولة من غير الأطراف في اجتماع ما بين الدورات لعام ٢٠١٣، بما في ذلك ١٦ دولة موقعة. وقدمت أربع دول أطراف^(٥) تمويلاً لبرنامج الرعاية المتعلق بالاجتماع الثالث للدول الأطراف، بينما قدمت دولة طرف^(٦) واحدة تمويلاً لبرنامج الرعاية باجتماع ما بين الدورات لعام ٢٠١٣. وأتاح هذا إمكانية مشاركة مندوبين من ٣٣ دولة غير الأطراف^(٧) في الاجتماع الثالث للدول الأطراف، ومندوبين من ١٩ دولة من غير الأطراف^(٨) في اجتماع ما بين الدورات لعام

(٣) إندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وآيسلندا، وباراغواي، وبالاو، وبنن، وجامايكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وساو تومي وبرينسيبي، والصومال، وغامبيا، وغينيا، والفلبين، وقبرص، وكندا، والكونغو، وكولومبيا، وكينيا، وليبيريا، ومدغشقر، وناميبيا، ونيجيريا، وهايتي.

(٤) أستراليا، وآيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزامبيا، وغانا، وغرينادا، وفرنسا، وكرواتيا، ولبنان، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، واليابان.

(٥) ألمانيا، وآيرلندا، وسويسرا، والنرويج.

(٦) النرويج.

(٧) أرمينيا، وإريتريا، وأوغندا، وبنن، وبيرو، وتشاد، وجامايكا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وزمبابوي، وساو تومي وبرينسيبي، وسانت كيتس ونيفيس، وسري لانكا، وسورينام، وصربيا، وطاجيكستان، وغابون، والفلبين، وفيت نام، وقيرغيزستان، وكمبوديا، وكولومبيا، وكينيا، وليبيريا، ومدغشقر، وموريشيوس، وميانمار، وناميبيا، ونيجيريا.

(٨) إريتريا، وتايلند، وجزر سليمان، وزمبابوي، والسودان، وصربيا، وطاجيكستان، وفانواتو، وفيت نام، وكمبوديا، وكيريباتي، وماليزيا، وموريشيوس، ونيبال.

٢٠١٣، (علاوة على مشاركة ٣١ دولة طرفاً^(٩) في الاجتماع الثالث للدول الأطراف و ٢٨ دولة طرفاً^(١٠) في اجتماع ما بين الدورات لعام ٢٠١٣).

٢٣ - وأبلغت ١١ دولة طرفاً^(١١) بأنها وفرت التمويل للمجتمع المدني لأغراض الدعوة. وأبلغت وكالات الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتلاف المناهض للقنابل العنقودية عن اتخاذ إجراءات كثيرة ومتنوعة بغرض تعزيز تحقيق عالمية الاتفاقية، بوسائل تشمل المشورة القانونية وجهود الدعوة.

٢٤ - وأوضحت المناقشات في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية مع الدول غير الأعضاء أن الشواغل المتعلقة بالأمن الإقليمي، علاوة على الشواغل المتصلة بالتكاليف المنظورة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، تمنع بعض الدول الموقعة من التصديق عليها وتحول دون انضمام دول أخرى إليها. ويتمثل أحد الشواغل الأخرى في افتقار بعض الدول الموقعة أو الدول الأخرى إلى القدرات القانونية والبيروقراطية اللازمة للتعامل مع الجوانب الرسمية للتصديق أو الانضمام.

٢٥ - وتؤكد، منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، استخدام ثلاث دول غير أطراف^(١٢) للذخائر العنقودية، ويدعى أن دولة واحدة استخدمتها، لكن لم يجر التحقق من ذلك بصورة مستقلة.^(١٣) وأبلغ عد من الدول عن اتخاذ إجراءات للتصديق لاستخدام الذخائر العنقودية منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

٢٦ - وكانت ردود الفعل قوية بشكل خاص، وعلى نحو يتسق مع الإجراء رقم ٦، فيما يتعلق بالاستخدام المستمر للذخائر العنقودية في الجمهورية العربية السورية. وقد ندد رئيس الاجتماع الثالث للدول الأطراف في عدة مناسبات، استخدام الجمهورية العربية السورية للذخائر العنقودية. وفي أيار/مايو ٢٠١٣، صوتت ١٠٧ دول من أعضاء الأمم المتحدة لصالح القرار ٦٧/٢٦٢ للجمعية العامة، وأدانت بقوة استخدام الذخائر العنقودية في الجمهورية العربية السورية. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت ٢٢ دولة طرفاً^(١٤) ودولة موقعة^(١٥) واحدة، علاوة على ٣ دول^(١٦) أخرى على الأقل، عن إدانتها استخدام الجمهورية العربية السورية للذخائر العنقودية أو عن قلقها البالغ حيال ذلك، في مناسبات مختلفة. وفي حلقة توغو الدراسية الإقليمية بشأن تحقيق عالمية الاتفاقية، المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٣، أعربت ٣٦ دولة أفريقية عن قلقها العميق لاستخدام الذخائر العنقودية في الآونة الأخيرة واستمرار استخدامها.

(٩) إثيوبيا، وأرمينيا، وأوغندا، وبالاو، وتايلند، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وسانت كيتس ونيفيس، وسري لانكا، وسورينام، وصربيا، والصومال، وغابون، والفلبين، وفيت نام، وقيرغيزستان، وكمبوديا، ومدغشقر.

(١٠) أفغانستان، ألبانيا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، تشاد، الجبل الأسود، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، سيشيل، شيلي، غانا، غرينادا، غينيا - بيساو، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، لبنان، المكسيك، موريتانيا، موزامبيق، النيجر، نيكاراغوا.

(١١) إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وآيرلندا، وبلجيكا، وفرنسا، والكرسي الرسولي، ولكسمبرغ، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا.

(١٢) تايلند، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وليبيا.

(١٣) السودان.

(١٤) أستراليا، وإكوادور وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والدانمرك، وزامبيا، وسويسرا، وغانا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وكرواتيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان.

(١٥) جنوب أفريقيا.

(١٦) كمبوديا، وقطر، والولايات المتحدة الأمريكية.

التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الرابع للدول الأطراف

- ٢٧ - يمثل تعزيز معيار مكافحة استخدام الدول غير الأطراف للذخائر العنقودية ووضع حد له تحدياً للدول الأطراف.
- ٢٨ - ويتمثل تحد آخر في تعزيز التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها، ولا سيما من قبل الدول الملوثة بالذخائر العنقودية؛ والدول التي لديها مخزونات منها و/أو الدول المسؤولة عن أعداد كبيرة من الناجين.
- ٢٩ - ويمكن أن تشمل القضايا التي تناقش في الاجتماع الرابع للدول الأطراف ما يلي:
- (أ) كيف يمكن توظيف النهج الإقليمية لرفع معدلات الانضمام إلى الاتفاقية والتصديق عليها؟
- (ب) كيف يمكن استخدام التعاون والمساعدة الدوليين لزيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية؟
- (ج) كيف تستطيع الدول الأطراف في الاتفاقية، كدول مفردة وكمجموعة ومن خلال تمثيلها في شخص الرئيس، التصدي لادعاءات استخدام الدول غير الأطراف للذخائر العنقودية؟

ثالثاً - تدمير المخزونات

النطاق

- ٣٠ - أبلغت ٣٤ دولة طرفاً^(١٧) في المجموع بأن عليها أو كانت عليها التزامات سارية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. وأعلنت ١٥ دولة منها^(١٨) عن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتدمير مخزونها، منها دولة^(١٩) واحدة فعلت ذلك منذ الاجتماع الثالث للدول الأطراف. وبذلك تكون هناك ١٩ دولة طرفاً^(٢٠) عليها التزامات سارية بموجب المادة ٣.
- ٣١ - وبالإضافة إلى ذلك، أكدت دولة موقعة^(٢١) واحدة، في تقارير طوعية، امتلاكها ذخائر عنقودية وقدمت معلومات عن عدد مخزونها. وأبلغت منظمة رصد الذخائر العنقودية بأن ٣ دول موقعة^(٢٢) كانت لديها مخزونات سابقة من الذخائر العنقودية، وأن ٦ دول موقعة^(٢٣) لديها مخزونات حالية.

(١٧) أفغانستان، وإسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، والداغستان، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وكرواتيا، وكوت ديفوار، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.

(١٨) أفغانستان، وإكوادور، والبرتغال، وبلجيكا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، وسلوفينيا، وكوت ديفوار، وموريتانيا، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا.

(١٩) كوت ديفوار.

(٢٠) إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والداغستان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، واليابان.

(٢١) كندا.

(٢٢) أنغولا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكمبوديا.

(٢٣) إندونيسيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وغينيا، وكندا، ونيجيريا.

التقدم المحرز

٣٢ - شرعت ٩ دول^(٢٤) من بين الدول الأطراف التي عليها التزامات تتعلق بتدمير المخزونات، في التدمير الفعلي لمخزوناتهما، وأبلغت ٨ دول^(٢٥) منها بأن لديها خططاً جاهزة للتدمير أو أنه يجري العمل على وضع خطط تنفيذ ملموسة، وفقاً للإجراء رقم ٨. وقدمت معظم الدول الأطراف التسعة عشر، التي أعلنت أن عليها التزامات تتعلق بتدمير المخزونات، تقارير بموجب المادة ٧ من الاتفاقية، تتضمن معلومات عن أعداد وأنواع الذخائر العنقودية في تلك المخزونات.

٣٣ - ويشير تقرير رصد الذخائر العنقودية لعام ٢٠١٢، إلى أن مجموع الذخائر الفرعية المتفجرة التي دمرتها الدول الأعضاء نتيجة للجهود الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، بحلول تموز/يوليه ٢٠١٢، بلغ ٨٥,٨ مليون قطعة. ويمثل ذلك نسبة ٦٨ في المائة من حجم المخزونات التي أعلنت عنها الدول الأطراف. وأوضحت غالبية الدول الأطراف التي عليها التزامات تتعلق بتدمير المخزونات أنها ستكمل عملية التدمير قبل الأجل المضروب لها بوقت طويل. وعلاوة على ذلك، اتضح أن التدمير أرخص تكلفة وأقل تعقيداً مما كان متصوراً من قبل.

٣٤ - وأبلغت ١٣ دولة طرفاً^(٢٦) بأنها تحتفظ أو كانت تحتفظ بـ ٦٠ ذخائر عنقودية وذخائر فرعية متفجرة لأغراض التدريب ومن أجل تطوير تدابير مضادة للذخائر العنقودية بموجب المادة ٣ (٦)، بينما أبلغت دولتان^(٢٧) عن اعترافها أن تفعل الشيء نفسه. وقد قدمت جميع الدول الأطراف التي أبلغت عن الاحتفاظ بـ ٦٠ ذخائر عنقودية و/أو ذخائر فرعية متفجرة معلومات عن أنواع المخزونات المحتفظ بها وكمياتها. وأعلنت جميع الدول الأطراف التي أبلغت عن الاحتفاظ بمخزونات حالية عن التخطيط لاستخدام تلك المخزونات في أغراض مباحة، باستثناء دولة طرف^(٢٨) واحدة لم يكن بعد موعد تقديم تقريرها الأولي، بينما أبلغت خمس دول منها^(٢٩) حتى الآن عن استخدامات فعلية للذخائر المحتفظ بها في أغراض مباحة. ومنذ الاجتماع الثالث للدول الأطراف، أبلغت دولة طرف^(٣٠) واحدة كانت تحتفظ في الماضي بـ ٦٠ ذخائر عنقودية، بأن جميع المخزونات التي احتفظت بها قد تم تدميرها.

التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الرابع للدول الأطراف

٣٥ - يتمثل أحد التحديات الرئيسية في الحفاظ على الزخم اللازم لسرعة تدمير المخزونات، واستخدام معطيات المساعدة والتعاون الدوليين لتحقيق تلك الغاية. ومن التحديات الأخرى كفاءة عدم زيادة كمية الذخائر الفرعية المتفجرة المحتفظ بها عن الحد الأدنى الذي لا غنى عنه لتنفيذ الأنشطة التي تبلغ عنها الدول الأطراف التي تحتفظ بـ ٦٠ ذخائر عنقودية.

٣٦ - ويمكن أن تشمل القضايا التي تناقش في الاجتماع الرابع للدول الأطراف ما يلي:

(٢٤) ألمانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والداغمر، وشيلي، وفرنسا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(٢٥) إسبانيا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبيرو، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، واليابان.

(٢٦) بيرو، وسويسرا.

(٢٧) ألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا.

(٢٨) أستراليا.

(٢٩) ألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(٣٠) المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(أ) كيف يتسنى للدول الأطراف دعم تدمير المخزونات الصغيرة أو المحدودة من الذخائر العنقودية بأفضل قدر من الكفاءة؟

(ب) كيف يتسنى للدول الأطراف ضمان ألا تؤدي إمكانية الاحتفاظ بالذخائر العنقودية إلى تكوين مخزونات بحكم الواقع؟

رابعاً - التطهير

النطاق

٣٧ - أبلغت ١٣ دولة طرفاً^(٣١) بأنها ملوثة بالذخائر العنقودية وعليها من ثم التزامات بموجب المادة ٤. وتدرج دولتان^(٣٢) منها في عداد الأربع دول^(٣٣) الأشد تضرراً في العالم. وعلاوة على ذلك، أبلغت دولة موقعة^(٣٤) واحدة بأنها ملوثة بالذخائر العنقودية. وتشير التقديرات الواردة في تقرير رصد الذخائر العنقودية لعام ٢٠١٢، إلى أن مجموع الدول الأطراف والأقاليم الملوثة بمخلفات الذخائر العنقودية يبلغ ٢٤ دولة و٣ أقاليم.^(٣٥)

٣٨ - ووفت اثنتان من الدول الأطراف^(٣٦) بالتزاماتها المتعلقة بتطهير جميع المناطق الملوثة قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وأنجزت دولة طرف^(٣٧) واحدة هذا العمل منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

التقدم المحرز

٣٩ - قدمت ١٤ دولة^(٣٨) معلومات عن مساحات المناطق الملوثة ومواقعها و/أو أبلغت بأنها نفذت بعض أنشطة المسح أو أنها تعترم القيام بذلك وفقاً للإجراء رقم ١٢. وأبلغت أربع دول أطراف^(٣٩) ودولة غير واحدة عن بذل جهود من أجل وضع خطة وطنية للتطهير وتنفيذها وفقاً للإجراء رقم ١٣.

٤٠ - وأبلغت دولتان من الأطراف^(٤٠) عن كيفية إشراكهما للجماعات المتضررة في إعداد خططهما الوطنية للتطهير، وتنويرها بشأن التخطيط لأنشطة التطهير والإفراج عن الأراضي.

(٣١) أفغانستان، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، وتشاد، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وشيلي، والعراق، وكرواتيا، ولبنان، وموزامبيق، وموريتانيا، والنرويج.

(٣٢) جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والعراق.

(٣٣) جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والعراق، وفييت نام، وكمبوديا.

(٣٤) جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

(٣٥) الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأفغانستان، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، وتشاد، والجبل الأسود، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، وجورجيا، والسودان، وشيلي، وصرينا، وطاجيكستان، والعراق، وفييت نام، وكرواتيا، وكمبوديا، ولبنان، وليبيا، وموريتانيا، والنرويج، وأقاليم الصحراء الغربية، وكوسوفو، وناغورنو - كاراباخ.

(٣٦) ألبانيا، وزامبيا.

(٣٧) غرينادا.

(٣٨) أفغانستان، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، وتشاد، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وشيلي، وصرينا، وكرواتيا، وكمبوديا، ولبنان، وموريتانيا، وموزامبيق، والنرويج.

(٣٩) تشاد، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولبنان، وموريتانيا.

(٤٠) كمبوديا.

(٤١) البوسنة والهرسك، ولبنان، والنرويج.

٤١ - وأبلغت ١٠ دول أطراف^(٤٢) ودولة غير طرف^(٤٣) واحدة عن الأساليب المستخدمة في مسح و/أو تطهير المناطق الملوثة. وقامت ٥ دول أطراف^(٤٤)، منذ الاجتماع الثالث للدول الأطراف، بتوفير معلومات حديثة عن مساحات ومواقع المناطق الملوثة المفرج عنها، وصنفت أربع منها^(٤٥) هذه المعلومات حسب طريقة الإفراج، وفقاً للإجراء رقم ١٦.

٤٢ - وأبلغت ٧ دول أطراف^(٤٦) ودولة موقعة^(٤٧) واحدة عن بذل جهود في إعداد برامج للحد من المخاطر وتقديمها لسكانها.

٤٣ - وكانت ورقة العمل المعنونة "تطبيق جميع المنهجيات المتاحة من أجل تنفيذ المادة ٤ تنفيذاً يتسم بالكفاءة"^(٤٨)، التي أعدها صديق الرئيس المعني بالتطهير، قد حظيت بترحيب الاجتماع الثاني للدول الأطراف. وأصدر الائتلاف المناهض للذخائر العنقودية ورقة بعنوان "المبادئ التوجيهية للائتلاف المناهض للذخائر العنقودية بشأن تنفيذ المادة ٤ من اتفاقية الذخائر العنقودية"، شدد فيها على ضرورة مراعاة كفاءة الإفراج عن الأراضي. وأعد رئيس الاجتماع الثالث للدول الأطراف مشروع ورقة عمل بشأن الامتثال إلى المادة ٤، بغرض زيادة توضيح ما يترتب على الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٤. ونوقش مشروع الورقة في اجتماع ما بين الدورات لعام ٢٠١٣، وستقدم نسخة منقحة إلى الاجتماع الرابع للدول الأطراف.

التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الرابع للدول الأطراف

٤٤ - يتمثل أحد التحديات الماثلة أمام كثير من الدول الأطراف في ما يتعلق بالالتزامات بموجب المادة ٤ في وضع وتطبيق خطط استراتيجية للتنفيذ تستخدم فيها أساليب محدثة وذات صلة بالسياق للمسح والإفراج عن الأراضي. ويتمثل تحد ثان في تحديد الموارد وتعبئتها من أجل تنفيذ المادة ٤، حيث أشارت بعض الدول الأطراف إلى أنها تشكل عقبة.

٤٥ - ويمكن أن تشمل القضايا التي تناقش في الاجتماع الرابع للدول الأطراف ما يلي:

(أ) كيف تستطيع الدول الأطراف والجهات المنفذة الأخرى أن تدعم على أفضل وجه الجهود الرامية إلى وضع وتنفيذ خطط تتسم بفعالية التكلفة للمسح والإفراج عن الأراضي، لكل بلد من البلدان المتضررة؟

(ب) ما هي الأشياء التي تترتب على الامتثال إلى المادة ٤، وكيف تساعد زيادة توضيح "الحالة النهائية" الدول الأطراف على تحديد أولويات عمليات المسح والتطهير والإفراج عن الأراضي وتنسيقها وتخطيطها؟

(٤٢) أفغانستان، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، وتشاد، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وشيلي، وكرواتيا، ولبنان، وموريتانيا، والنرويج.

(٤٣) كمبوديا.

(٤٤) أفغانستان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان، وموريتانيا.

(٤٥) أفغانستان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولبنان، وموريتانيا.

(٤٦) أفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والعراق، وكرواتيا، ولبنان.

(٤٧) جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٤٨) CCM/MSP/2011/WP.4.

خامساً - مساعدة الضحايا

النطاق

٤٦ - أبلغت ١١ دولة طرفاً^(٤٩) ودولتان موقعتان^(٥٠) بأن عليها التزامات بموجب المادة ٥ (١). وتشير التقديرات الواردة في تقرير رصد الذخائر العنقودية لعام ٢٠١٢ إلى أن ٣٠ دولة و ٣ أقاليم^(٥١) حدثت فيها إصابات بسبب الذخائر العنقودية، ولديها من ثم مسؤولية تجاه ضحايا هذه الذخائر. وتوجد من بين هذه الدول أربع دول أطراف^(٥٢) واثنان من الدول غير الأطراف^(٥٣) يوجد فيها أكبر عدد من الناجين من ضحايا الذخائر العنقودية.

التقدم المحرز

٤٧ - أبلغت ٧ دول أطراف^(٥٤) و ٣ دول غير أطراف^(٥٥) عن إنشاء وتنسيق آليات لمساعدة الضحايا، تتراوح بين تعيين منسقين للضحايا الأفراد وتشكيل لجان تنسيق مشتركة بين الوزارات، على نحو يتسق مع الإجراء رقم ٢١. وأبلغت ٦ دول أطراف^(٥٦) ودولتان من غير الأطراف^(٥٧) بأنها تجمع البيانات وفقاً لمقتضيات الإجراء رقم ٢٢. وأبلغت ٥ دول أطراف^(٥٨) عن تحسين تدوينها للبيانات المتعلقة بالضحايا منذ الشروع في جمع مثل تلك البيانات. وأبلغت ٩ تسع دول أطراف^(٥٩) ودولة غير طرف^(٦٠) واحدة عن تكامل جهودها في مجال مساعدة الضحايا مع آليات التنسيق القائمة، وفقاً للإجراء رقم ٢٣، بينما أبلغت ٦ دول أطراف^(٦١) عن استعراض قوانينها وسياساتها الوطنية وفقاً لمقتضيات الإجراء رقم ٢٦، منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

(٤٩) أفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وتشاد، والجزيرة السود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسيراليون، والعراق، وكرواتيا، ولبنان، وموزامبيق.

(٥٠) جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأوغندا.

(٥١) الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإريتريا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، والبوسنة والهرسك، وتشاد، والجزيرة السود، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، وجورجيا، والسودان، وسيراليون، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا - بيساو، وفييت نام، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، والكويت، ولبنان، وليبيا، وموزامبيق، وأقاليم الصحراء الغربية، وكوسوفو، وناغورنو كاراباخ.

(٥٢) أفغانستان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والعراق، ولبنان.

(٥٣) كمبوديا، وفييت نام.

(٥٤) أفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان، وموزامبيق.

(٥٥) أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكمبوديا.

(٥٦) ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، شيلي، وكرواتيا، ولبنان.

(٥٧) جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكمبوديا.

(٥٨) ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان.

(٥٩) أفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجزيرة السود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وشيلي، وكرواتيا، ولبنان، وموزامبيق.

(٦٠) كمبوديا.

(٦١) أفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، وموزامبيق.

٤٨ - وأبلغت ٧ دول أطراف^(٦٢) و ٣ دول غير أطراف^(٦٣) عن قيامها بإعداد و/أو تعديل خططها و/أو ميزانياتها وفقاً للإجراء رقم ٢٤.

٤٩ - وأبلغت ٦ دول أطراف^(٦٤) ودولتان من غير الأطراف^(٦٥) عن اتخاذها أو اعتزامها اتخاذ إجراءات لتعزيز إمكانية الحصول على خدمات مساعدة الضحايا وفقاً للإجراء رقم ٢٥، مثل تحسين خدمات الجراحة الترميمية، وخدمات الرعاية الصحية/إعادة التأهيل في المناطق الملوثة سابقاً، والرعاية الطبية المجانية وتوزيع بطاقات الإعاقاة على الناجين. وأفادت ٥ دول أطراف^(٦٦) بأنها نفذت أنشطة اتصال من أجل التوعية في أوساط الناجين من الذخائر العنقودية بشأن حقوقهم والخدمات المتاحة لهم وفقاً للإجراء رقم ٢٧.

٥٠ - وفيما يتعلق بالإجراء رقم ٢٨، أفادت ٤ دول أطراف^(٦٧) ودولة موقعة^(٦٨) واحدة بأنها اتخذت خطوات من أجل تعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا الذخائر العنقودية، في شكل دورات تدريبية ومشاريع لإدراج الدخل.

٥١ - وأبلغت ٣ دول أطراف^(٦٩) عن اتخاذ خطوات من أجل تعبئة الموارد الوطنية والدولية وفقاً للإجراء رقم ٢٩. وأبلغت ٦ دول أطراف^(٧٠) ودولة موقعة^(٧١) واحدة أن تمويل تدابير مساعدة الضحايا ما زال يشكل تحدياً.

٥٢ - وأبلغت ٨ دول أطراف^(٧٢) عن المشاركة الإيجابية للناجين من ضحايا الذخائر العنقودية والمنظمات الممثلة لهم في جهود التنفيذ الوطنية على النحو المنصوص عليه في الإجراء رقم ٣٠. وقامت ٣ دول أطراف^(٧٣) ودولة موقعة^(٧٤) واحدة حتى الآن، بإشراك الضحايا بصفة خبراء في وفودها إلى الاجتماعات التي تعقد في إطار اتفاقية الذخائر العنقودية، على النحو الوارد في الإجراء رقم ٣١.

التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الرابع للدول الأطراف

٥٣ - يتمثل أحد التحديات في كفالة استناد أنشطة مساعدة الضحايا إلى احتياجات الأشخاص المتأثرين وأولوياتهم، وكفالة توافر الموارد واستخدامها بكفاءة.

(٦٢) أفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان، وموزامبيق.

(٦٣) أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكمبوديا.

(٦٤) ألبانيا، وتشاد، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان، وموزامبيق.

(٦٥) أوغندا، وكمبوديا.

(٦٦) أفغانستان، وألبانيا، وتشاد، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولبنان.

(٦٧) ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان، وموزامبيق.

(٦٨) أوغندا.

(٦٩) جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان.

(٧٠) أفغانستان، وألبانيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان.

(٧١) أوغندا.

(٧٢) أفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وشيلي، وكرواتيا، ولبنان، وموزامبيق.

(٧٣) ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وكرواتيا.

(٧٤) أوغندا.

- ٥٤ - ويتمثل تحد ثان في إيجاد برامج خدمات مستدامة وكفالة استيفاء احتياجات الضحايا مدى الحياة.
- ٥٥ - وهناك تحد ثالث، وهو الدمج التام لجهود مساعدة الضحايا في الخطط الأوسع نطاقاً المتعلقة بالتنمية والإعاقاة وحقوق الإنسان، والاستغلال الأمثل للفرص التي تتيح إمكانية اتخاذ نهج شامل يستوعب جميع ضحايا المخلفات المتفجرة للحروب.
- ٥٦ - ويمكن أن تشمل القضايا التي تناقش في الاجتماع الرابع للدول الأعضاء ما يلي:
- (أ) كيف يتسنى للدول الأطراف ربط جهود مساعدة الضحايا المبذولة في إطار الاتفاقية بأنشطة تعزيز حقوقهم بموجب الصكوك الأخرى ذات الصلة للقانون الدولي، علاوة على الجهود المبذولة في إطار التعاون الإنمائي؟
- (ب) كيف يتسنى للدول الأطراف تعزيز إشراك الناجين من ضحايا الذخائر العنقودية في التخطيط لمساعدة الضحايا وتحديد أولوياتها وتنفيذها؟
- (ج) كيف يتسنى للدول الأطراف أن تنفذ على الوجه الأفضل التزاماتها تجاه ضحايا الذخائر العنقودية، وأن تلتزم في ذات الوقت بشرط عدم التمييز على أساس سبب الإصابة/الإعاقاة؟

سادساً - التعاون والمساعدة الدوليان

النطاق

- ٥٧ - أبلغت ١٥ دولة طرفاً^(٧٥) عن حاجتها إلى مساعدة منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، منها دولتان^(٧٦) وفتا منذ ذلك الحين بالتزامتهما التي كانتا بحاجة للمساعدة الدولية من أجلها. وأبلغت ٨ دول أطراف^(٧٧) عن احتياجات مماثلة منذ الاجتماع الثالث للدول الأطراف.
- ٥٨ - وأبلغت ٥ دول أطراف^(٧٨) ودولة موقعة^(٧٩) واحدة، منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، عن حاجتها للمساعدة من أجل تدمير المخزونات، وأبلغت ٩ دول أطراف^(٨٠) عن احتياجات للمساعدة من أجل التطهير و/أو الحد من المخاطر، و٧ دول أطراف^(٨١) ودولة موقعة^(٨٢) واحدة عن حاجتها للعون من أجل تقديم المساعدة للضحايا.

- (٧٥) أفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتشاد، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وزامبيا، وغرينادا، وغينيا - بيساو، وكرواتيا، وكوت ديفوار، ولبنان، وموريتانيا، وموزامبيق.
- (٧٦) غرينادا، وكوت ديفوار.
- (٧٧) أفغانستان، وألبانيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا، ولبنان، وموريتانيا، وموزامبيق.
- (٧٨) بيرو، وغينيا - بيساو، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وموزامبيق.
- (٧٩) نيجيريا.
- (٨٠) أفغانستان، وتشاد، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وغرينادا، وكرواتيا، ولبنان، وموريتانيا، وموزامبيق.
- (٨١) أفغانستان، وألبانيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولبنان، وموريتانيا، وموزامبيق، وزامبيا.
- (٨٢) أوغندا.

٥٩ - وأبلغت ٩ دول أطراف^(٨٣) بأنها تلقت مساعدة مكرسة لتنفيذ الاتفاقية، وحصلت ٧ دول^(٨٤) منها على هذه المساعدة منذ الاجتماع الثالث للدول الأطراف.

٦٠ - وأبلغت ٢٤ دولة طرفاً^(٨٥) بأنها قدمت تمويلاً للتعاون والمساعدة الدوليين منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ووردت إفادة ١٨ دولة منها^(٨٦) في تقارير أو بيانات مقدمة منذ الاجتماع الثالث للدول الأطراف.

التقدم المحرز

٦١ - أفادت ٢٢ دولة طرفاً^(٨٧)، منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، بأنها نفذت بشكل كامل أو جزئي الإجراء رقم ٣٣، أو أنها تعمل على إعداد أو تحديث خططها الوطنية من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٦٢ - وأعلنت دولة طرف^(٨٨) واحدة، في الاجتماع الثالث للدول الأطراف، عن امتثالها للمادة ٤ إثر تعاونها مع دولة طرف أخرى، ومع منظمة غير حكومية كذلك. وتفيد غالبية الدول الأطراف بأنها تتعاون مع منظمات غير حكومية وطنية ودولية و/أو مع الأمم المتحدة في مجالات تدمير المخزونات والتطهير وأنشطة مساعدة الضحايا، وفقاً للإجراء رقم ٤٤.

٦٣ - وتستخدم الدول والأطراف الفاعلة الأخرى الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية، منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، لتبادل المعلومات والخبرات وتعزيز التعاون التقني من خلال حلقات النقاش والعروض التي يقدمها خبراء تقنيين، وفقاً للإجراء رقم ٣٥ والإجراء رقم ٣٦. واستخدم الإطار نفسه لمناقشة قضايا التعاون والمساعدة الدوليين، وفقاً للإجراء رقم ٤٣ والإجراء رقم ٤٥.

٦٤ - وفي عام ٢٠١٢، نشر منسقو التعاون والمساعدة الدوليين فهرساً لأفضل الممارسات في ذلك المجال، وفقاً للإجراء رقم ٤٧. ويمكن الاطلاع على هذا الفهرس في الموقع الشبكي للاتفاقية.

التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الرابع للدول الأطراف

٦٥ - هناك بعض الدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادتين ٣ و ٤ و/أو المادة ٥ ولديها احتياجات للتعاون والمساعدة الدوليين ولم تقم بتوصيل احتياجاتها تلك إلى الدول الأطراف الأخرى. ومن الضروري أيضاً أن تقوم بعض الدول بإعداد و/أو تحديث الخطط الوطنية التي تحدد احتياجاتها وتوضح حجم مشاكلها وتبين أولوياتها وأطرها الزمنية بشكل دقيق.

(٨٣) أفغانستان، وألبانيا، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجرينادا، وكوت ديفوار، ولبنان، وموريتانيا.

(٨٤) أفغانستان، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجرينادا، وكوت ديفوار، ولبنان، وموريتانيا.

(٨٥) إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، والداينمرك، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، والكرسي الرسولي، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان.

(٨٦) إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، والداينمرك، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، والكرسي الرسولي، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان.

(٨٧) إسبانيا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتشاد، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والداينمرك، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وكرواتيا، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق واليابان.

(٨٨) غرينادا.

٦٦ - وتشمل التحديات الأخرى الماثلة أمام الدول والجهات الفاعلة الأخرى في مجال التنفيذ، كيفية تعزيز التعاون الإقليمي؛ وكيفية تعزيز التعاون التقني وزيادة حجم تبادل الخبرات وأفضل الممارسات فيما بين الدول المتأثرة.

٦٧ - ويمكن أن تشمل القضايا التي تناقش في الاجتماع الرابع للدول الأطراف ما يلي:

- (أ) كيف تستطيع الدول الأطراف كفاءة ارتباط جهود التعاون والمساعدة الدوليين بالاحتياجات الفعلية على أرض الواقع، وتوسيعها لتشمل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في ما بين الدول المتأثرة؟
- (ب) كيف يتسنى للدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى التي تقدم المساعدة، تشكيل دعمها على نحو يتسق مع الخطط والأولويات الوطنية، بوسائل تشمل إتاحة إمكانية التخطيط طويل الأجل؟
- (ج) كيف يتسنى لجماعة الأطراف في الاتفاقية العمل سوياً من أجل التغلب على التحديات المتصلة ببناء القدرات الوطنية وتعزيز الملكية الوطنية؟
- (د) كيف يمكن استقطاب المزيد من الدول الأطراف لدعم تنفيذ الاتفاقية من خلال تدابير التعاون والمساعدة الدوليين؟

سابعاً - دعم التنفيذ

٦٨ - شاركت الدول الأطراف والأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية والمجتمع المدني وعدة كيانات أخرى وساهمت في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للاتفاقية، منذ دخولها حيز النفاذ. وعقدت الرئاسة^(٨٩) والأصدقاء والمنسقون والدول الأطراف الأخرى مشاورات واسعة النطاق، شملت دول أخرى ومنظمات ذات صلة، وفقاً للإجراء رقم ٥١ والإجراء رقم ٥٢.

٦٩ - وجرى، منذ اعتماد خطة عمل فينتيان في الاجتماع الأول للدول الأطراف، تشكيل فريق عامل لما بين الدورات، وبدءاً، منذ الاجتماع الثاني للدول الأطراف، عقد اجتماعات منتظمة للجنة التنسيق، خلفاً لاجتماعات فريق الأصدقاء التي انعقدت خلال الفترة الرئاسية الأولى. وعلاوة على ذلك، تزايدت باطراد مشاركة المنسقين في عمليات التحضير والتنفيذ المتعلقة باجتماعات ما بين الدورات، بجانب مشاركتهم بمساهمات ملموسة في اجتماعات الدول الأطراف. ولا يزال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، يؤدون دوراً حيوياً في مخططات تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك مشاركتهم بصفة أعضاء في أفرقة الخبراء في الجلسات وحلقات العمل المواضيعية المختلفة أثناء الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية. وتضم لجنة التنسيق ممثلين عن الائتلاف المناهض للذخائر العنقودية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

٧٠ - ويقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مكتب منع الأزمات والإنعاش الدعم لتنفيذ برنامج العمل لما بين الدورات، بما في ذلك عمل لجنة التنسيق، في إطار أدائه دور وحدة دعم تنفيذ مؤقتة. ويوفر مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام البشرية الدعم اللوجستي في تنظيم اجتماع ما بين الدورات.

(٨٩) جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولبنان، والنرويج.

٧١ - وقررت الدول الأطراف، في اجتماعها الثاني، إنشاء وحدة لدعم التنفيذ، وكلفت رئيس الاجتماع بصياغة اتفاق بشأن استضافتها وإعداد نموذج لتمويل تأسيسها. وواصل رئيس الاجتماع الثالث للدول الأطراف المشاورات بشأن وضع نموذج التمويل ومن ثم تأسيس الوحدة، مستفيداً في ذلك من العمل الذي قام به رئيس الاجتماع الثاني. وشمل ذلك إجراء مشاورات مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بشأن اتفاق لاستضافة الوحدة المرتقبة لدعم التنفيذ. وقدم رئيس الاجتماع الثالث للدول الأطراف، في اجتماع ما بين الدورات لعام ٢٠١٣، مشروع مقرر بشأن تأسيس وتمويل وحدة لدعم التنفيذ. ولا تزال المشاورات بشأن هذا الموضوع مستمرة.

التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الرابع للدول الأطراف

٧٢ - يتمثل أحد التحديات الباقية في اتخاذ قرار بشأن نموذج قابل للاستدامة وللتنبؤ لتمويل وحدة دعم التنفيذ، مع كفالة ملكيتها لجميع الدول الأطراف والمساءلة بشأنها أمام جميع تلك الدول. ويتمثل تحد ثان في استمرار تكيف برنامج العمل لما بين الدورات كي يعكس الظروف الواقعية والاحتياجات الفعلية للمناطق المتأثرة.

٧٣ - ويمكن أن تشمل القضايا التي تناقش في الاجتماع الرابع للدول الأطراف ما يلي: كيف يمكن تنظيم الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية بحيث توفر الدعم على أفضل وجه لمعايير الاتفاقية ولتنفيذها بشكل فعال.

ثامناً - الشفافية

النطاق

٧٤ - هناك ٧٦ دولة طرفاً حلت أو تحل لديها المواعيد النهائية لتقديم تقاريرها بموجب المادة ٧ في الفترة السابقة للاجتماع الرابع للدول الأطراف.

التقدم المحرز

٧٥ - قدمت ٥٧ دولة طرفاً^(٩٠) تقاريرها الأولية المتعلقة بالشفافية بموجب المادة ٧، منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ (حتى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣)، وذلك عملاً بالمادة ٧ (١) والإجراء رقم ٥٨. وقُدمت أيضاً ٣ تقارير أولية^(٩١) بشكل طوعي. ولم تقدم ٢٦ دولة طرفاً^(٩٢) تقاريرها الأولية المتعلقة بالشفافية بعد؛ من بينها عشرة تقارير لم يحن بعد موعد تقديمها. وقدمت ١٥ دولة طرفاً^(٩٣) إضافية تقاريرها الأولية منذ نشر تقرير أوصلو المرحلي.

٧٦ - ويتعين على ٥٢ دولة طرفاً^(٩٤) أن تقدم تقاريرها السنوية بموجب المادة ٧، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وذلك عملاً بالمادة ٧ (٢) ووفقاً للإجراء رقم ٥٩؛ وقد قدم ٣٥ تقريراً^(٩٥) منها حتى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، كما

(٩٠) انظر المرفق.

(٩١) بالاو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكندا.

(٩٢) انظر المرفق.

(٩٣) أفغانستان، وأنتيغوا وبربودا، وإيطاليا، وبوتسوانا، والجمهورية التشيكية، وساموا، والسنغال، وسوازيلند، والسويد، وسيشيل، وشيلي، وغرينادا، وموريتانيا، وموزامبيق، وهنغاريا.

(٩٤) انظر المرفق.

(٩٥) انظر المرفق.

قدمت دولة موقعة^(٩٦) واحدة تقريراً محدثاً بموجب المادة ٧ على أساس طوعي. وازداد عدد الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها السنوية المتعلقة بالشفافية لعام ٢٠١٣، من حيث القيمة العددية المطلقة والزيادة النسبية معاً مقارنة بعام ٢٠١٢. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بلغ عدد الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها السنوية المتعلقة بالشفافية لعام ٢٠١٣، ١٧ دولة، مقارنة بتسع دول لعام ٢٠١٢.

٧٧ - وأفاد المنسق المعني بالإبلاغ بأنه يجري توجيه رسائل بصورة منتظمة من أجل تذكير الدول الأطراف بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير.

٧٨ - وقد قام المنسق، منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، بتجهيز نماذج لكفالة تقديم التقارير بصورة متناسقة وشاملة. ويمكن الحصول على هذه النماذج، علاوة على مشروع "دليل الإبلاغ" الذي أعده المنسق أيضاً وفق الإجراء رقم ٦٢، على الموقع الشبكي للاتفاقية.

التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الرابع للدول الأطراف

٧٩ - يتمثل أحد التحديات في تحسين جودة التقارير، التي تفاوتت ما بين التفصيل الدقيق والشمول وما بين الافتقار إلى المعلومات المطلوبة أو حتى صعوبة القراءة.

٨٠ - ويمكن أن تشمل القضايا التي تناقش في الاجتماع الرابع للدول الأطراف ما يلي:

- (أ) ما هي الخطوات التي يجب اتخاذها لكفالة تقديم معلومات عالية الجودة في تقارير الشفافية؟
- (ب) كيف يمكن استخدام تقارير الشفافية كأداة للمساعدة والتعاون في التنفيذ، وبخاصة في الحالات التي تكون للدول الأطراف فيها التزامات بموجب المواد ٣ و ٤ و ٥؟

تاسعاً - تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني

٨١ - أبلغت ٢٢ دولة طرفاً^(٩٧) بأنها سنت قوانين ترمي بصفة خاصة إلى تنفيذ الاتفاقية، وفعلت ٣ دول^(٩٨) منها ذلك منذ الاجتماع الثالث للدول الأطراف. وذكرت ١٤ دولة^(٩٩) أنها تعتبر قوانينها الحالية مناسبة. وأبلغت ١٦ دولة طرفاً^(١٠٠) ودولتان موقعتان^(١٠١) بأنها تعمل على سن قوانين، بينما أفادت دولتان من الأطراف^(١٠٢) بأنها تقوم باستعراض قوانينها الوطنية بغرض كفالة الامتثال إلى المادة ٩ من الاتفاقية.

(٩٦) كندا.

(٩٧) إسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وجزر كوك، والجمهورية التشيكية، وساموا، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليابان.

(٩٨) إيطاليا، وساموا، وهنغاريا.

(٩٩) ألبانيا، وبلغاريا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفينيا، والكوسو، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهولندا.

(١٠٠) أفغانستان، وأنتيغوا وبربودا، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزامبيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسوازيلند، وسيراليون، وغانا، وغرينادا، وكرواتيا، ولبنان، وليسوتو، وملاوي.

(١٠١) جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكندا.

(١٠٢) سيشيل، وموزامبيق.

- ٨٢ - وأعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قانوناً نموذجياً للدول التي لديها قوانين عامة، وأعد المنسق المعني بتدابير التنفيذ الوطنية قانوناً نموذجياً للدول الصغيرة التي ليس لديها مخزونات أو مناطق ملوثة بالذخائر العنقودية. ويمكن الاطلاع على النموذجين معا في الموقع الشبكي للاتفاقية.
- ٨٣ - وأبلغت ٥ دول أطراف^(١٠٣) عن قيامها بتبليغ الوكالات الرسمية الأخرى ذات الصلة بالمحظورات والمتطلبات في الاتفاقية.

التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الرابع للدول الأطراف

- ٨٤ - يتمثل التحدي الرئيسي في مجال تدابير التنفيذ الوطنية في كفاءة سرعة قيام جميع الدول بإعداد واعتماد أية قوانين لازمة لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وشامل.
- ٨٥ - ويمكن أن تشمل القضايا التي تناقش في الاجتماع الرابع للدول الأطراف ما يلي:
- (أ) ما هي العوامل التي تعوق انجاز مزيد من التقدم في التنفيذ على الصعيد الوطني؟
- (ب) ما هي المساعدة الإضافية التي تحتاج إليها الدول من أجل تيسير قيامها بسن قوانين تتعلق بالتنفيذ؟

عشراً - الامتثال

- ٨٦ - لم يجر التبليغ بعد عن مسائل خطيرة تتعلق بالامتثال، لكن تجدر الإشارة إلى أن ١٨ دولة طرفاً قد تأخرت في تقديم تقاريرها السنوية المتعلقة بالشفافية بموجب المادة ٧، التي تغطي عام ٢٠١٢، كما تأخرت ١٦ دولة طرفاً^(١٠٤) في تقديم تقاريرها الأولية. وهناك انطباع عام بأن الدول الأطراف والدول الموقعة تبدي عزماً أقوى على تنفيذ الاتفاقية بسرعة ودقة.

التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الرابع للدول الأطراف

- ٨٧ - يتمثل أحد التحديات الرئيسية في مجال الامتثال في الكيفية التي يتعين أن تعالج بها الدول الأطراف الرئيس ما قد يطرأ من شواغل تتعلق بالامتثال.
- ٨٨ - ويمكن أن تشمل القضايا التي تناقش في الاجتماع الرابع للدول الأطراف ما يلي: كيف يتعين على الدول الأطراف أن تعالج مسألة عدم الامتثال في المستقبل؟

(١٠٣) آيرلندا، والدانمرك، وكرواتيا، ولبنان، والنرويج.

(١٠٤) بنما، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وجزر القمر، وجزر كوك، والجمهورية الدومينيكية، والرأس الأخضر، والسلفادور، وغينيا - بيساو، وفيجي، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ومالي، والنيجر، وهندوراس.

التذييل

جداول تبين آخر ما أحرز من تقدم في مختلف المجالات المواضيعية

ثانياً - تحقيق عالمية الاتفاقية

٢٩ دول موقعة	١٨٣ دولة طرفاً (مصنفة حسب المنطقة) ^(١٠٥)
أفريقيا (١٩)	أفريقيا (٢٣)
بوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتشاد، وتوغو، وتونس، أنغولا، وأوغندا، وبنين، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية وجزر القمر، والرأس الأخضر، وزامبيا، والسنغال، وسوازيلند، وتنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وسيراليون، وسيشيل، وغانا، وغينيا - بيساو، والكاميرون، وجيبوتي، ورواندا، وساو تومي وبرينسيبي، والصومال، وغامبيا، وكوت ديفوار، وليسوتو، ومالي، وملاوي، وموريتانيا، وغينيا، والكونغو، وكينيا، وليبيريا، ومدغشقر، وناميبيا، وموزامبيق، والنيجر	أفريقيا (٢٣)
الأمريكتان (١٧)	الأمريكتان (١٧)
إكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وبنما، وبوليفيا (دولة - باراغواي، وجامايكا، وكندا، وكولومبيا، وهايتي المعددة القوميات)، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية الدومينيكية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، وشيلي، وغرينادا، وغواتيمالا، وكوستاريكا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس	الأمريكتان (١٧)
آسيا (٢)	آسيا (٣)
أفغانستان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، واليابان	أفغانستان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، واليابان
أوروبا (٣٢)	أوروبا (٣٢)
إسبانيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، آيسلندا، وقبرص وبليزكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ومولدوفا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا	أوروبا (٣٢)
الشرق الأوسط (٢)	الشرق الأوسط (٢)
العراق، ولبنان	العراق، ولبنان
المحيط الهادئ (٦)	المحيط الهادئ (٦)
أستراليا، وجزر كوك، وساموا، وفيجي، وناورو، ونيوزيلندا، وبالاو	أستراليا، وجزر كوك، وساموا، وفيجي، وناورو، ونيوزيلندا، وبالاو

(١٠٥) ترد الدول الأطراف الجديدة منذ الاجتماع الثالث للدول الأطراف بخط عريض، وهي حسب ترتيب التصديق أو الانضمام: بيرو (٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)، أستراليا (٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)، ناورو (٤ شباط/فبراير ٢٠١٣)، ليختنشتاين (٣ آذار/مارس ٢٠١٣)، تشاد (٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣)، أندورا (٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣)، بوليفيا (٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣)، العراق (١٤ أيار/مايو ٢٠١٣).

ثالثاً - تدمير المخزونات

الدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادة ٣	الدول الأطراف التي أنجزت التزاماتها بموجب المادة ٣ (١٠٦)	الدول الأطراف التي تحتفظ بمخزونات لأغراض مباحة	الدول الأطراف التي قدمت معلومات عن المخزونات المحتفظ بها
إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، و شيلي، والعراق، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، واليابان	أفغانستان، وإكوادور، والبرتغال، وبلجيكا، والجزيل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، وسلوفينيا، و وكوت ديفوار ، وموريتانيا، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وبنغاليا، وهولندا	إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وبلجيكا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، و شيلي، وفرنسا، وكرواتيا، وهولندا	إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، وهولندا

رابعاً - التطهير والحد من المخاطر

الدول الأطراف التي قدمت معلومات حديثة بشأن حالة برامجها المتعلقة بالتطهير والتقدم المحرز فيها منذ الاجتماع الثالث للدول الأطراف	الدول الأطراف التي قدمت معلومات عن مساحات ومواقع المناطق الملوثة وعن أنشطة المسح	الدول الأطراف التي أبلغت عن الجهود المبذولة من أجل وضع وتنفيذ خطط وطنية للتطهير	الدول الأطراف التي وضعت برامج للحد من المخاطر
أفغانستان، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، وتشاد، والجزيل الأسود، والجمهورية التشيكية، وبنين، وموريتانيا، وبنين، وموريتانيا، والنرويج	أفغانستان، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، وتشاد، والجزيل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، و شيلي، وكرواتيا، ولبنان، وموريتانيا، والنرويج	تشاد، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وبنين، وموريتانيا، وبنين، وموريتانيا، والنرويج	أفغانستان، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، والجزيل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والعراق، وكرواتيا، ولبنان

خامساً - مساعدة الضحايا

الدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادة ٥	الدول الأطراف التي أدرجت مساعدة الضحايا ضمن البرامج الوطنية المتعلقة بالإعاققة والصحة	الدول الأطراف التي وضعت خطط وطنية بشأن مساعدة الضحايا
أفغانستان، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، وتشاد، والجزيل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسيراليون، والعراق، وكرواتيا، ولبنان، وموريتانيا	أفغانستان، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، والجزيل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وشيلي، وكرواتيا، ولبنان، وموريتانيا	أفغانستان، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وبنين، وموريتانيا

(١٠٦) ترد الدول الأطراف التي أنجزت التزاماتها منذ الاجتماع الثالث للدول الأطراف بخط عريض.

سادساً - التعاون والمساعدة الدوليان

الدول الأطراف التي أبلغت عن احتياجاتها من المساعدة	الدول الأطراف التي أبلغت عن تقديمها للدعم
أفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتشاد، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وزامبيا، وجرينادا، وغينيا - بيساو، وكرواتيا، وكوت ديفوار، ولبنان، وموريتانيا، وموزامبيق	إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، والداغمر، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان

سابعاً - الشفافية

الدول التي قدمت تقاريرها الأولية بموجب المادة ٧	الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولية ^(١٠٧) (حتى ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣)	الدول الموقعة التي قدمت تقارير بموجب المادة ٧ على أساس طوعي
إسبانيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، والجزر الأسود، الجمهورية التشيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والداغمر، وزامبيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسلوفينيا، والسنگال، وسوازيلند، والسويد، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وغانا، وجرينادا، وغواتيمالا، وفرنسا، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان	أستراليا، وأندورا، وبنما، وبوليفيا، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وجزر القمر، وجزر كوك، والجمهورية الدومينيكية، والرأس الأخضر، والسلفادور، وسويسرا، والعراق، وغينيا - بيساو، وفيجي، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وليختنشتاين، ومالي، وناورو، والنيجر، وهندوراس	بالاو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكند

(١٠٧) لم يكن الموعد النهائي للتقديم قد حل بعد عند كتابة هذا التقرير فيما يتعلق بالبلدان العشرة التالية: أستراليا، وأندورا، وبوليفيا، وبيرو، وتشاد، وسويسرا، والعراق، والكاميرون، وليختنشتاين، وناورو.

الدول الأطراف المطلوب منها تقديم تقاريرها السنوية بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣	الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها السنوية بموجب المادة ٧ (حتى ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣)	الدول الموقعة التي قدمت تقارير بموجب المادة ٧ على أساس طوعي
إسبانيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، واليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والداغرك، وسان مارينو، وسلوفينيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وفرنسا، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، ولبنان، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وهولندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، واليابان	إسبانيا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، واليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والداغرك، وسان مارينو، وسلوفينيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وفرنسا، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، ولبنان، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وهولندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، واليابان	كندا (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٠١٢)

ثامناً - تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني

الدول الأطراف التي اعتمدت قوانين بهدف تنفيذ الاتفاقية	الدول الأطراف التي تعمل على وضع قوانين تتعلق بتنفيذ الاتفاقية
إسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وجزر كوك، والجمهورية التشيكية، وساموا، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليابان	أفغانستان، وأنتيغوا وبربودا، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزامبيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسوازيلند، وسيراليون، وغانا، وغرينادا، وكرواتيا، ولبنان، وليسوتو، وملاوي

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت	CCM/MSP/2013/1
برنامج العمل المؤقت المشروح	CCM/MSP/2013/2/Add.1
النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية	CCM/MSP/2013/3
التكاليف المقدرة للاجتماع الخامس للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية	CCM/MSP/2013/4 and Corr.1
تنفيذ المادة ٤ الخطوات العملية للتطهير من مخلفات الذخائر العنقودية	CCM/MSP/2013/5 and Rev.1
الوثيقة الختامية	CCM/MSP/2013/6
الامتثال للمادة ٤	CCM/MSP/2013/WP.1
التعاون والمساعدة	CCM/MSP/2013/WP.2
عالمية الاتفاقية	CCM/MSP/2013/WP.3
تدابير الشفافية وتبادل المعلومات في إطار الحالة الراهنة للاتفاقية وطريق المستقبل من أجل التبادل الأفضل للمعلومات	CCM/MSP/2013/WP.4
وضع الاتفاقية وسير عملها تقرير لوساكا المرحلي: رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل فينتيان حتى انعقاد الاجتماع الرابع للدول الأطراف	CCM/MSP/2013/WP.5
إضفاء الطابع العالمي على اتفاقية الذخائر العنقودية	CCM/MSP/2013/WP.6
مشاريع المقررات بما فيها خطة العمل لعام ٢٠١٤	CCM/MSP/2013/2/L.1
مشاريع المقررات بشأن دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية	CCM/MSP/2013/2/L.2
إنشاء وحدة لدعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية	CCM/MSP/2013/2/L.3
مشروع مقرر بشأن دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية	CCM/MSP/2013/2/L.4
مشروع الوثيقة الختامية	CCM/MSP/2013/CRP.1
قائمة المشاركين المؤقتة	CCM/MSP/2013/MISC.1
قائمة المشاركين	CCM/MSP/2013/INF.1

يمكن الاطلاع على الوثائق الواردة أعلاه في نظام الوثائق الرسمية على الرابط التالي: <http://documents.un.org>، وفي موقع اتفاقية الذخائر العنقودية على شبكة الإنترنت، الذي يشكل جزءاً من موقع مكتب الأمم المتحدة في جنيف على الرابط التالي: <http://www.unog.ch/ccm>.